

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١١  
بالتصديق على بروتوكول إضافي لاتفاقية تنظيم  
استخدام العمال السودانيين بين دولة قطر وجمهورية السودان

---

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في العاشر من شهر محرم عام ١٤٣٢ هجرية ، الموافق  
للسادس عشر من شهر ديسمبر عام ٢٠١٠ ميلادية ،  
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية تنظيم استخدام العمال السودانيين  
بين دولة قطر وجمهورية السودان ، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٠ ،  
المرفق نصه بهذا المرسوم ، وتكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢ / ٤ / ١٤٣٢ هـ  
الموافق: ٧ / ٣ / ٢٠١١ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بروتوكول إضافي  
لاتفاقية تنظيم استخدام العمال السودانيين  
بين دولة قطر و جمهورية السودان

إن حكومتنا دولة قطر وجمهورية السودان ، ( الطرفان )  
إيماناً منهما بتعزيز التعاون المشترك بما يخدم أفضل مصالح مواطنيهما ،  
ورغبة منهما في تحديث أحكام اتفاقية تنظيم استخدام العمال السودانيين في دولة قطر الموقعة  
في دولة قطر بتاريخ ١٣/٥/١٩٨١ ( الاتفاقية ) ،  
فقد تفلقتا على ما يلي :

المادة (١)

تقوم وزارة العمل في دولة قطر ووزارة العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية في  
جمهورية السودان بتمثيل دولة قطر وجمهورية السودان في كل ما يتعلق بتنفيذ اتفاقية تنظيم  
استخدام العمال السودانيين في دولة قطر.

المادة (٢)

يقوم الطرفان من وقت لآخر، من خلال اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٢) من  
الاتفاقية، بمراجعة فرص العمل المتاحة في دولة قطر بما في ذلك المعلومات العامة المتعلقة  
بخطط التنمية في دولة قطر، وفرص العمل المحتملة بموجبها لأصناف أو مهارات عمل  
محددة، والفترة المتوقعة لفرص العمل هذه، وتوفر الرغبة لدى مواطني السودان للاستفادة  
منها.

المادة (٣)

تجتمع اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٢) من الاتفاقية مرة كل سنة بالتبادل في كل  
من الدولتين، كما تجتمع أيضاً عند الحاجة.

المادة (٤)

يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العاملين للمودانيين ، عند انتهاء المدة المحددة لاستخدامهم بموجب عقود الاستخدام الخاصة بهم ، كما يجوز لها اتخاذ إجراءات الإعادة ذاتها قبل انتهاء المدة المحددة في عقود الاستخدام في حالة انتهاء حاجة العمل لهم ، على أن تُدفع لهم في هذه الحالة الأخيرة الأجر المقرر لهم وأية حقوق أخرى مستحقة لهم بموجب عقود العمل المبرمة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر .

المادة (٥)

يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العاملين السودانيين إذا كان بقاؤهم في دولة قطر يتعارض مع المصلحة العامة أو الأمن الوطني للدولة، وذلك بدون الإخلال بالحقوق المستحقة بموجب عقود العمل المبرمة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر .

المادة (٦)


يحل عقد العمل للمونجي الملحق بهذا البروتوكول الإضافي محل العقد الملحق بالاتفاقية .

المادة (٧)

يعتبر هذا البروتوكول الإضافي جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ، ويسري مفعوله لنفس مدة سريان الاتفاقية، ويدخل حيز النفاذ من تاريخ إتمام الإجراءات التشريعية في كلا البلدين .

حرر هذا البروتوكول الإضافي من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولهما نفس الحجية، ووقع في الدوحة في اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق ٢٠١٠/٤/٢٦ م




عن

حكومة دولة قطر

ناصر بن عبدالله الحميدي

وزير الشؤون الاجتماعية

القائم بأعمال وزير العمل بالإناابة



عن

حكومة جمهورية السودان

ألبسون مناني مقايا

وزير العمل والخدمات العامة

وتنمية الموارد البشرية

## عقد عمل نموذجي

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم التعاقد بين كل من :

١. السيد/..... بصفته..... وعنوانه.....

### طرف أول

٢. السيد / ..... حامل جواز سفر رقم .....  
وبطاقة شخصية / عائلية رقم ..... والمقيم ..... بالعنوان التالي  
.....

### طرف ثان

### اتفقا على ما يلي :

١. أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمهنة ..... في دولة قطر  
بأجر شهري قدره .....

### ٢. مدة العقد :

أ. مدة هذا العقد ..... سنة / سنين تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله في  
دولة قطر ، ويخضع العامل لفترة اختبار لا تتجاوز ستة أشهر يجوز للطرف الأول  
خلالها، إنهاء العقد إذا تبين له عدم صلاحية الطرف الثاني لأداء العمل، بإخطاره قبل  
أسبوع واحد من تاريخ انتهاء فترة الأشهر الستة، ويتحمل الطرف الأول نفقات  
إعادته إلى بلده . وإذا أكمل العامل فترة الاختبار بنجاح اعتبر العقد سارياً للمدة المتبقية  
منه . وينتهي العقد بانتهاء مدته، وإذا رغب الطرف الأول في استمرار العقد، عليه  
إخطار الطرف الثاني برغبته كتابة بتحديد العقد، قبل ثلاثين يوماً من انتهاء العقد.

ب. لا يجوز إنهاء العقد قبل انتهاء مدته إلا بموافقة الطرفين ، كما يجب على الطرف الثاني  
قبل ترك العمل الوفاء بجميع ديونه المستحقة للطرف الأول .

### ٣. نفقات السفر :

- أ. يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثاني من ..... إلى مكان العمل بدولة قطر وكذلك نفقات عودته إليها، كما يتحمل الطرف الأول كذلك نفقات سفر الطرف الثاني ذهاباً وإياباً أثناء فترة الإجازة المخصوص عليها في عقد العمل ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استعراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات .
- ب. للطرف الأول الحق في عدم دفع نفقات العودة في أي من الحالتين التاليتين :
١. في حالة استقالة العامل قبل انتهاء مدة العقد .
  ٢. في حالة ارتكاب العامل خطأ يترتب عليه فصله من العمل دون إنذار ودون منحه مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لقانون العمل القطري .

### ٤. القروض :

- أ. للطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني قرضاً شخصياً قيمته ..... بالعملة القطرية عند وصوله إلى دولة قطر لأول مرة إذا رغب في ذلك ( في حدود أجر شهر واحد ) يخصم من مستحقات الطرف الثاني على أقساط شهرية بواقع ١٠% (عشرة في المائة) من الأجر الأساسي الشهري.
- ب. يبدأ خصم أقساط القرض من أجر الشهر التالي لبدء عمل الطرف الثاني.
- ج. تسري على القروض الأخرى التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية أحكام الفقرتين السابقتين.

### ٥. الأجر والمكافأة :

- أ. لعمال اليومية والشهرية : الأجر الأساسي قيمته ..... شهرياً / يومياً مقابل ساعات العمل الأساسية (٤٨) ساعة أسبوعياً ، ويحصل الطرف الثاني على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر ليوم واحد من كل أسبوع ، كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الإضافية وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .
- ب. لعمال الإنتاج أو الطريجة أو القطعة : الأجر الأساسي قيمته ..... مقابل إنجاز معدل أداء يومي حسب الحرفة أو المهنة كما يلي : ..... ويدفع أجر إضافي من حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الأداء اليومي السابق كما

يلي : ..... وفي حالة عدم وجود عمل بالإنتاج يكون أجر الطرف الثاني هو .....

ج. يتعهد الطرف الأول بإثبات ساعات العمل اليومية الإضافية وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند، أو كمية العمل المنجز يومياً وفقاً للفقرة (ب) من هذا البند في بطاقة خاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الأول للتسجيل .

د. مكافأة لهاية الخدمة .....

#### ٦. السكن والمعيشة اليومية :

أ. يتعهد الطرف الأول بتدبير سكن مناسب بفترة أعزب مجاناً للطرف الثاني وأن يسزوده بالكهرباء والماء وبالأسرة ودورات المياه المناسبة وفقاً للشروط الصحية .

ب. يتعهد الطرف الأول بمد الطرف الثاني بمياه باردة وصالحة للشرب .

#### ٧. الرعاية الطبية والاجتماعية :

أ. يوفر الطرف الأول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في دولة قطر .

ب. يتعهد الطرف الأول بمحصول الطرف الثاني على التعميم المستحق له عن إصابات العمل والعجز والوفاة التي تنشأ أثناء تأدية العمل أو بسببه طبقاً للقوانين القطرية في هذا الشأن .

#### ٨. الإجازات :

أ. للطرف الثاني الحق في إجازة سنوية عادية لا تقل مدتها عن ثلاثة أسابيع وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون العمل القطري .

ب. يستحق الطرف الثاني أجراً كاملاً في الإجازات الرسمية الآتية :

- عيد الفطر
- عيد الأضحى
- اليوم الوطني للدولة
- ثلاثة أيام عمل
- ثلاثة أيام عمل
- يوم عمل واحد

كما يستحق الطرف الثاني أيضاً إجازة لثلاثة أيام عمل بأجر، يحدد مواعيدها صاحب

العمل .

ج. يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية مدفوعة الأجر بعد مضي ثلاثة أشهر متصلة في عمله لدى الطرف الأول ، وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

#### ٩. أحكام عامة :

أ. يتعهد الطرف الثاني بأداء عمله طبقاً لتوسطات ومعدلات الأداء اليومية في نفس مهنته، وفي حالة عدم أدائه لمعدلات الأداء تطبق عليه لائحة الجزاءات.

ب. لا يجوز للطرف الثاني خلال مدة التعاقد الاشتغال لدى الغير ، كما لا يحق للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آخر إلا في الأحوال التي يميزها القانون القطري .

ج. يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية وعليه مراعاة التقاليد والعادات المحلية واحترامها .

د. يعتبر قانون العمل القطري والقرارات المنفذة له الأساس القانوني لأحكام هذا العقد ويتم الرجوع إليها في أي نزاع ينشأ بين الطرفين ما لم تكن شروط هذا العقد تتضمن مزايا أفضل للطرف الثاني .

هـ- يصبح هذا العقد نافذ المفعول بعد تصديق السلطات المختصة عليه في الدولتين .

١٠ . حرر هذا العقد باللغة العربية و ..... من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ صاحب العمل بإحداها ، ويحتفظ العامل بالثانية ، وتودع الثالثة بوزارة العمل بدولة قطر .

الطرف الثاني - العامل

الطرف الأول - صاحب العمل

دقق وصادق عليه

سفارة جمهورية ..... في قطر بتاريخ .....

و

وزارة العمل بدولة قطر بتاريخ .....

أو

سفارة دولة قطر في ..... بتاريخ .....

و

وزارة ..... في ..... بتاريخ .....